

# اللقاء المفتوح الحادي والثلاثون لفضيلة الشيخ سليمان العلوان

سليمان العلوان

الحمد لله رب العالمين الصلاة والسلام على محمد وعلى الله وصحبه وسلم تسلیماً كثیراً. حديث إنما العلم بالتعلم والحلم بالتحلم ذكره البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه معلقاً وفي آآ رفعه نظر - 00:00:00

ولا أشبه أنه موقوف. وفي رفعه نظر نعم أما سجود التلاوة يقال أولاً السجود من ذوات الأسباب. قد اختلف الفقهاء في فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي. وذلك على قولين - 00:00:30

الاول مشروعية فعل ذوات الأسباب في أوقات النهي. وهذا مذهب الشافعی ورواية عن الامام احمد واختار ذلك شیخ الاسلام ابن تیمیة وابن قیم وهو الصواب. الادلة على هذا كثيرة منها حديث یزید بن الاسود عند الخمسة - 00:01:20

ان النبي صلی الله علیه وسلم صلی الفجر في مسجد الخیف فلما سلم فداه برجلین في اخیریات القوم فجیئ بهما ترعد فرائسهم. قال النبي صلی الله علیه وسلم ما منعکما ان تصلي معنا؟ السنت و المسلمين - 00:01:50

بلی یا رسول الله ولكن صلینا في رحالنا قال لا تفعلوا. فإذا اتيتما مسجد جماعة وهم يصلون فصلیاً معهم فان هلك ما نافلة. فهذا دلیل على ایقاع النافلة في أوقات النهي - 00:02:10

لان هذا من ذوات الأسباب. اما التطوع المطلق فحرام. من الدلالة على هذا ما جاء في صحيح الامام مسلم عن ابی ذر ان النبي صلی الله علیه وسلم قال اذا انتم اذا كان عليکم امراء - 00:02:30

تأخرن الصلاة عن وقتها. قلت یا رسول الله فما تأمرني؟ قال صلی الصلاة لوقتها ثم صلی معهم. فقد اذن له اعادة الصلاة في أوقات النهي تكون نافلة. فدل ذلك على جواز ایقاع - 00:02:50

نافلة في أوقات النهي لأنها من ذوات الأسباب. وسجود الشکر وسجود التلاوة من هذا لو قيل بان سجدة التلاوة صلاة وهذه مسألة خلاف بين الفقهاء فان الطائفة من العلماء يقولون عن سجدة التلاوة بانها صلاة. وهذا قول الجمهور - 00:03:10

وعلى هذا يشترط في سجدة التلاوة وسجدة الشکر ما يشترط للصلاۃ من الطهارة واستقبال القبلة ونحو ذلك و قال الثاني انها ليست بصلاة ولا يشترط لها ما يشترط للصلاتة. وهذا اختیار شیخ الاسلام ابن تیمیة تعالیٰ وهو الصواب - 00:03:40

لا دلیل على اشتراط او الاشتراط سجود التلاوة وسجود الشکر ما يشترطوا للصلاتة. وعلى القول بانها صلاة كما قول الجمهور فانها تفعل في أوقات النهي لأنها من ذوات الأسباب. واما ما لم يكن من - 00:04:20

ذوات الأسباب فانه لا يفعل في أوقات النهي. كالتصدق على الغیر. رجل فاتته الصلاۃ بعد العصر. او رجل فاتته صلاۃ الفجر. فانك لا تتصدق عليه. لأن هذا ليس من ذوات الأسباب - 00:04:50

وذوات الأسباب ما تخصك لا ما تخص غيرك. فمن جاء في أوقات النهي ليصلی تحیة مسجد لا بأس به. لأن هذا من ذوات الأسباب بالنسبة له. ومن تطوع على الغیر فهذا ليس من ذوات الأسباب - 00:05:10

ولا سبب لك في ذلك. انما هذا يخصه ولا يخصك. ويعنيه ولا يعنيك. فلا يصح فعل ذلك. في أوقات النهي. نعم. من يتصدق على هذا ليس بي اذني. من يتصدق على هذا الحديث الصحيح - 00:05:30

في غير أوقات النهي احنا اشتغلنا ذوات الأسباب صدقات في غير لأن هذا ليس من ذوات الأسباب. هذا اذن بالصلاۃ معه لكن ليس فيه اذن توضح ان هذا مثلاً بوقت نهي حتى تستدل به. يبقى هذا الحديث على عمومه يخصص احادیث اوقات النهي ليس ليس من

ذوات الأسباب - 00:05:50

اخرجنا ذوات الاسباب بالادلة المتقدمة. اسباب ما تصلح لكن يستثنون بكل حديث يرد قلنا العموم نعم الاسباب مثل تصلي على الجنائز بعد الفجر بعد العصر هذا من ذوات الاسباب. لانك تريد ان تسقط فرض الكفاية لكن اذا جاء مع اخرى ما يفعلون ذلك. عكس ما - 00:06:10

اليوم الجهلة في هذا العصر يصلون بعد الفجر على الجنائز في المسجد خلاص سقط الان فرض كفاية ثم يذهبون الى ما مقبرة يصلون عليها وهذا لا يجوز. لان هذا ليس من ذوات الاسباب. لما تنتظر حتى تطلع الشمس. يعني اصبح هذا نفلا مطلقا. لكن - 00:06:40

قم في من ذوات الاسباب في حق من لا جاء من سفر مثلا. ورجل يريد ان يسافر يكون هذا في حق من ذوات الاسباب. اما اهل البلد ليس من ذوات - 00:07:00

اصلا بالصلاحة عليه في المسجد. صارت بعد ذلك سنة. الفرض سقط. فصار بماذا المطلق تصلي عليها بعد الشمس. الا اذا كنت مثلا على جناح سفر وليس من البلد. قد لا تعود فانها تكون في حقك انت - 00:07:10

شخص من ذوات الاسباب. اما في حق غيرك من ابناء البلد ليس من ذوات الاسباب. كما هي العصر من بعد الصلاة مباشرة. هذا فيه خلاف. في وقت العصر متى؟ يبتدأ وقت النهي. الجمهوري يقولون ان - 00:07:30

يبتدأ من اداء صلاة العصر. لقوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بعد العصر حتى تغرب وذهب طائفة من العلماء الى ان وقت النهي يبتدأ من اضطرار الشمس. استدلوا على هذا بحديث علي عند ابي داود - 00:07:50

بسند صحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر ما لم تصفر الشمس فدل هذا الخبر على ان ما قبل الاضطرار ليس وقت نهي قال مذهب علي ابن ابي طالب وبلال ابن ابي رياح وجماعة من الصحابة والائمة - 00:08:20

ويستدلون على هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد العصر اصحاب هذا القول يرونونه عاما ليس خاصا. واصحاب القول الاول يرونونه خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:08:50

وهذا من حيث الدليل اقوى. وال الاول قد يكون احوط خاصة عند العامة الذين لم يفهمون هذه المسائل ولا يعرفونها عكرمة بن مولى ابن عباس ثقة قد احتاج به البخاري واهل السنن - 00:09:10

ولم يخرج له مسلم تكلم فيه جماعة من التابعين واتهموه بالكذب. وهذا فيه نظر. وانما كلنا في رأيه واما في صدقه فهو صدوق. وكان فمن الملازمين لابن عباس ولم يكن عبدالله بن عباس يتهمه بشيء - 00:09:40

يا عباس ليس بغر ولا بخوب ولا يخدعه الخبر. فلو كان في عكرمة طبعا لطرده ابن عباس ولم يجعله من خاصته وهذا الذي صار اليه اكبر دائمة. وقد احتاج به البخاري رحمه تعالى - 00:10:20

في صحيحه في مواضع كثيرة. فمن ذلك حديث من بدل دينه فاقتلوه. هذا رواه البخاري في صحيحه في الاصول من حديث عكرمة عن ابن عباس من ذاك حديث المختلعة رواه البخاري في الاصول. من حديث عكرمة عن ابن عباس. ومن ذلك احتجم النبي صلى الله عليه وسلم - 00:10:50

رواہ البخاری فی الاصول من حديث عكرمة عن ابن عباس وغير ذلك من وقد صحها له الامام احمد صح له الترمذی فی جامعه واحتاج به اکثر دائمة ولعل من طعن فیه لم يكن - 00:11:20

بامرہ لان کل من تتبع مرویات عكرمة ان یرى شيئاً من ذلك مخالفًا لمرویات الاخرين. بل رأى الاستقامة فی احادیثه. اذا كان فی غلط فممن دونه وليس منه. على هذا فعكرمة ثقة - 00:11:50

ما حكم الموعظة فی المقبرة تكون فی اثناء الدفن. بعد الدفن لا حاجة للموعظ. ولا اصل الموعظة بعد الدفن. انما یشتبھ بالدفن من الناس لان هذا من فروض الكفایات. ويعظ من هو اهل للوعظ - 00:12:20

احيانا ولا يديم ذلك. لانه لم یثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مداومة على ذلك. وقد جاء الوعظ فی المقبرة من حديث علي فی الصحيحین وترجم له البخاری فی صحيحه باب موعظة المحدث عند القبر - 00:12:50

قعود اصحابه حوله. وترجم لذلك النووي في رياض الصالحين فقال باب موعظتي عند القبر. وفي الباب ايضا حديث البراء عند اهل السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم وعظ عند القبر واذا فرغ من دفنه - 00:13:10

اذا الواقع يتوقف عن وعظه ولا يطيل كلمات يسيرة ذكرهم بالله جل وعلا وبالقبر ونعميه وعذابه. ولا يطيل ذلك. يستحب للناس الجلوس والاستماع والانصات ان الصحابة رضي الله عنهم يقولون لأن على رؤوسنا الطير - 00:13:40

رجل اشتراك مع رجل في تجارة خدعاه اه رجل اخر واخذ ماله مان سنوات من المطالبة رد اليه ماله فيسأل هل يزكي ما مضى ام ماذا يصنع في هذه الحياة؟ من له مضاربة مع شخص - 00:14:10

ثم مطل به الاخر وخدع واخذ ماله مرده عليه بعد سنوات فان هذا المال لا زكاة عليه لان من شروط الزكاة تمام الملك. وللزكاة خمسة شروط. فمن ذلك تمام الملك فمن كان لا كان له مال على شخص مماطل - 00:14:30

او سرق له مال. او ضاع له مال وحجر على ماله ولم يستطع التصرف فيه. فان هذا المال لا زكاة فيه لانه عاجز عن التصرف. من شروط الزكاة تمام الملك. وبمناسبة الشرطة - 00:15:00

خمسة الاول الاسلام. لان الكافر لا تجب عليه الزكاة. الشرط الثاني الحرية فان العبد ومالك لسيده شرط الثالث تمام الملك فمن لم يستقر ملكه على شيء ولم يتم لا زكاة فيه. الرابع بلوغ - 00:15:30

النصاب فمن لم يبلغ ماله نصابا فلا زكاة عليه. الشرط الخامس مضي الحال فلا زكاة في مال حتى يبلغ الحال. استثنى من ذلك العشرات الحبوب والثمار. فان الله جل وعلا يقول واتوا حقا يوم حصاده. واستثنى من ذلك الربح - 00:16:00

فان الربح يتبع اصله فحوله حول اصله. ذلك الربح فان الربح يتبع فحوله حاول اصله. نعم. عمر رضي الله عنه خذ منها كانت صغيرة هل قاعدة التوجيه هرر من التصريح؟ ام انك قوي له طرق - 00:16:30

قوي يكفي لي شيء من الليل لكن قوي لكنه كان صغيرة. كلام كان على الكشف ليس على اسناد الحديث؟ ودرجة عن جابر عنا اباقر. هذا الاسناد يكون عند سعد المنصور طبعا له طرق وصحيح معلول - 00:17:00

كان الحديث فقط عن مجرد الحكم. بمعنى لو وجد ما وجد ثالثا اصلا. ما حكمه؟ وهذه قاعدة توجيه لا ما يلزم من ذلك لا يزال العلماء رحمة الله تعالى يوجهون الاحاديث وهم قد يعتقدون صحتها وهذا مذهب مضطرب في كلام الائمة - 00:17:20

لو كان كل تخريج في حديث يعتبر تصحيحة من المخرج لحكمنا على كل الاحاديث الضعيفة التي يقول عنها العلماء ومعناه كذا فيبيوجهون المعنى تحسبا لمن قد يظن صحته. وهذا مهم جدا. اللي بيتعذر - 00:17:40

اعتقد الضعف ممكن تبين الضعف وهذا جيد. لكن اذا ما بين العالم الضعف فلا يعني انه يصححه. انما هذا للتحسب قد يصح الخبر حتى يفهم وجهه. وفي ما يحتاج بهذا الاثر مثلا ويريدون طبعا مشهور في الكتب الفقهية. يحتاجون به. احنا ننبه على ان هذا - 00:18:00

صغيرة يا زول الاشكال. وهذا هو المقصود الاعظم هنا. لان القضية ليست قضية بحث اساليب. من قضية بحث متون بمعناها فان الاثر هذا غير موجود اصلا. ابن حزم رحمة الله تعالى تقدم بالامس انه يرى جواز مثل هذا مطلقا يستدل بقول - 00:18:20

قوله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امرأة فلينظر الى ما يدعوه الى نكاح احياء ويرى ان كل شخص يدعو للنكاح المرأة بهذا الشيء فلينظر لي ويرخص له فيه. هذا ضعيف. فان هذا يربط - 00:18:40

اه الناس وعاداتهم وتقاليدتهم. وما كانوا يتعاملون به في عصر النبي صلى الله عليه وسلم. والمعمول في عصى النبي صلى الله عليه وسلم انه كان ينظر الى وجهها وشكلها في الظاهر. ما كانوا يتتجاوزون ذلك. فتقييد بهذا - 00:19:00

قول من قال ينظر اليها مقلة مدبرة كحاشرة ليس عليها لباس كما يقول ابن حزم هذا ضعيف لما يقول لا يجب عليه ان لم تستر سواتيها هذا ضعيف وطبقه من العلم تقدم انهم اه لا يقول يتتجاوزون ذلك يقول بالنظر الى الساقين ويقولون ان هذا قد يكون هو الذي يدعو له - 00:19:20

النكاح قلنا ايضا هذا ضعيف. اذا نكاح الوجه واليدين هذا ممکن الشعر والرأس. اما مع ذلك فلا. اما مخاطبة في الحديث يعني تكلمه

يكلمها قل بشرط لا يكون في خلوة. وإذا كان يا عبر الهاتف هذا جائز على اعتبار انه قد ينظر الى عقلها. بشرط ان - 00:19:40  
تأذن لها ولily ما يمكن للمرأة ان تهادي دون اذن الولي وهو لم يعقد عليها يمنع من ذلك منعا بات تام ولا يرخص في ذلك العالم اذا وقع في الذنب هل ائمه مثل ائمته غيره - 00:20:00

وكذلك من ناحية التعزير كونه من ذوي الهيئات يا شيخ. هل يغلوظ عليه او يخفف عنه في التأمين؟ الاخ يقول اذا وقع العالم في الذنب هل مثل ذنب غيره.انا لقيت الصين اذا كان العالم يقع في الذنب متعبدا - 00:20:20

بلا شبهة ولا تأويل. فان ذنب هذا اشد من ذنب العماني لأن هذا قد عصى الله على علم وعلى بصيرة كان عنده من العلم يحجز عن الذنب لولا الصيانة بالحرام وبعظمة من عصى. فكان ذنب من هذه الناحية اشد من ذنب - 00:20:40

واما اذا وقع العالم في الذنب عن تأويل او شبهة ونحو ذلك فان هذا يكون اخف من غيره. لأن له من الحسنات ما يغفر له ولا هما للتأنويل ولا هما لاهل التأويل وما لاهل الاجتهاد. بدليل قوله صلى الله عليه وسلم - 00:21:10

في الحاكم فان اصاب فله اجران. وان اخطأ فله اجر واحد. فقد اثبت النبي صلى الله عليه وسلم اجر لهذا الحاكم مع وجود الخطأ فده اللي هذا على ان المخطئ عن تأويل وعن اجتهاد يؤجر ما دام في مساحة المسائل - 00:21:40

الخلافية والاجتهادية. وهذا لا يمنع من بيان الخطأ. فان وسلم اثبت الخطأ واثبت الاجر جميعا. وهذا يرد قول من قال بان كل مجتهد مصيب هذا غير صحيح. الا اذا قصد بانه مصيب للاجر. لأن الحق واحد لا - 00:22:10

تعدد قال الله جل وعلا فماذا بعد الحق الا الظلال اما بالنسبة لقادة ذوي الهيئات هذا في حديث وله طرق وكلها معلولة وضعيفة ولا يصح من ذلك شيء. فقيل ذوي الهيئات - 00:22:40

ال الحديث بطرقه كلها ضعيفة. ولا يصح من ذلك شيء. ولو صح هذا الخبر فليس المعنى اسقاط الحدود عنهم كما فهم من فهم. هذا فهم اعوج. اذا حدوده تسقط عن ولا غيرهم. وانما هذا الحديث يحمل على معنى الحديث الصحيح الثابت. ان النبي صلى الله عليه وسلم - 00:23:00

قال عن الانصار اقبلوا من محسنتهم وتجاوزوا عن مسيئتهم. هذا حديث صحيح وهذا متعلق بالسياسة الشرعية. وفيما لا يرتبط بحكم لانه لا يجوز التجاوز عن من ثبت عليه لان هذا حق لله. وليس حقا للمخلوق - 00:23:30

ومعنا حديث اقيل ذوي الهيئات على فرض صحته تقدم انه ضعيف هو معنى هذا الحديث. تقال عثراتهم نعم جيد نعم سؤالك ماذا تقوم؟ اقول عفوا يا شيخ دوام الهيئات ايش يعني ايش ضعيف؟ ادارة الهيئات - 00:24:00

نعم؟ يعني من اهل العلم واهل الجاه واهل المكانة في البلد هؤلاء ذوي الهيئات اهل الشرف اهل المكانة في البلد ونحو ذلك فهوؤلاء هم الذين تتحدث عنهم. اما بالنسبة للسؤالين اللي ارادهما ابو محمد السوال الاول المتعلق بلبس المرأة - 00:24:30

الكم الى العضد. السؤال الثاني متعلق بالعقد. عبر الهاتف اما العقد عبر الهاتف اذا تأكد الانسان ان هذا صوت الولي اذا تأكد الانسان ان هذا صوت الولي وكان في ذلك الشهود فلا بأس بذلك - 00:24:50

اما اذا لم يحصل تأكيد بان هذا صوت الولي. فان هذا لا يجوز لانه قد يتصل عليك من ليس ولها ويخادعك. ويعقد لك وتدخل عن طريق التزوير والكذب. هل هذا الشرط الاساسي في هذا؟ ان يحصل اليقين - 00:25:20

بان الذي عقد لك عبر الهاتف هو الولي. ولا نكاح الا بولي وشاهدي عدل كما في حديث ابي موسى الاشعري قد صححه الترمذى في جامعه واما المرأة فالاصل في لباسها - 00:25:50

الخشمة والستر. وهذا دليل على حيائنا في حديث ابن مسعود المرأة عورة. صححه الترمذى المرأة تستر كل بدنها. ولا تبدي عند محارتها وعند النساء الا ما جرت العادة به. كالرأس والعنق. والكفافين. والقدمين - 00:26:20

وما عدا ذلك فتستره. وهذا قول الحسن البصري والشعبي والامام احمد وآخرين من العلماء. واما قول من قال بان لباس المرأة عند المرأة وعند المحارم. من السرة الى الركبة هذا لا اصل له. ولا دليل عليه. ومن زعم فليأت بدليله - 00:27:00

انما هذا من الانهزامية في الحضارة الغربية. ومن اخراج المرأة عن حكمتها وعن عفتها وعن حيائها. وهذا ضرب من دروب التشبيه

بالكفرة حيث المرأة تلبس جينزا او تلبس لباسا يبدي صدرها وتدبيها - 00:27:40

ويبدي ساقيها. ومن تشبه بقوم فهو منهم واما قول من قال من الفقهاء الاولى بين عورة المرأة عند المرأة من السرة الى الركبة فيقصدون به ما يبدو وينكشف وقت اللباس ونحو ذلك - 00:28:10

هو الحاجة الى الرفع وقت العجين وقت الطبخ ونحو ذلك. وقت النقل هكذا يقصدون. ما يقصدون باللباس ولم يقل احد من الاولى ابدا بان المرأة تلبس لباسا من السرة الى الركبة. ولا يستطيع احد ان يثبته ولو عن عالم واحد - 00:28:40

انما خلطوا بين المسألة الاولى وبين المسألة الاخرى. كما قلنا الاصل في المرأة الحشمة والستر فيجب على التستر ويحرم عليها التبرج والتهتك ولو كان ذلك عند محارمها فان المرأة متى ما اظهرت زينة وكشفت الى - 00:29:00

يידי الى عضديها وكيف سقيا؟ فتنت حتى محارمها. وتشبهت بالكافرات والفاسقات ومن لا خير فيهن. وهذا دليل على قلة حيائهما. هذا دليل على قلة حيائهما. اذا المرأة اذا قل حياؤها تهتك في لباسها وتبرجت وشاهاها الكافرات - 00:29:30

كثير من الناس يستقبل مثل هذا. لكثرة الوالغين في هذه المحرمات. ولا تنظر الى الهالك كبعض هلك. ولكن انظر الى الناجي كيف نجا كما قلت الاصل في لباس المرأة الحشمة والستر هذا الاصل فيه وهذا الاصل متفق عليه - 00:30:00

العلماء والمرأة كلها عورة وهذا الاصل متفق عليه انما السثني وللسثنة لابد له من دليل وما لم يرد في دليل يبقى على العموم. نعم صحيح انه العروة تكلم اكثر من مرة في القصر انه يرجع الى العرف - 00:30:20

النبي صلى الله عليه وسلم الضابط الاخ يسأل عن الضابط في افعال النبي سنعرف ان هذا عادة وان هذا سنة الله سيادنا كل شيء يتعلق بالعبادات فهو عبادة. ان كل شيء يتعلق بالعبادات فهو - 00:30:50

عبادة كجلوسه صلى الله عليه وسلم بين السجدين موقعها هذه عبادة. وكجلوس الاستراحة هذه عبادة لأنها في قسم الصلاة والعبادة يقصد بها التقرب الى الله جل وعلا. واما ما لا يقصد به التقرب ومن لا يرتبط ب العبادة - 00:31:10

فهذا من التأسي العام. والانسان يتأسى تأسيا على من يؤجر عليه. لكن ليس هو عبادة ولا سنة. وامثلة هذا كثيرة كلبس العمامة مثلا. لبس العمامة لانها هي عادات العرب ولا يمكن نقول بان لبس العمامة سنة. لأن هذا ليس بقرابة - 00:31:30

من ذلك اعفاء الشعر ما في دليل على ان اعفاء الشعر سنة. لذلك اطلاق الازرار ما هناك دليل على اطلاق الازرار سنة اطلق النبي زرارة لأن عادة القوى بيطلاقون الازرار ولهذا مظاهر فيلحق بهذا كل ما كانت المعنى ما لا يقصد - 00:32:00

التقرب الى الله جل وعلا. بالنسبة لاتصال الصفواف اثناء الصلاة. خاصة بالحرم يا شيخ وبعضهم في نفس الفندق يصلى الامام السؤال الثاني ما المقصود بعمل اهل المدينة؟ يا اخي اسئل سؤالين. الاول حكم اتصال اصوم الصلاة لأن بعض الناس يقول في الحرم يصلى وهو في الفندق - 00:32:20

السؤال الثاني يقول ما هو المقصود بعمل اهل المدينة؟ اولا اختلف العلماء في حكم عمل اهل المدينة وكثير من المالكيه يحتاجون على اقوالهم بان هذا عمل اهل المدينة ويقولون عمل اهل المدينة حجة وتبعا طوائف على هذا - 00:32:40

قول من الحنابلة والشافعية. على خلاف بينهم في القدر المتلقى من هذا القول. واما المالكيه يتلقون هذا القول بالقبول مطلقا وفي كل مسألة يجري عمل لاهل المدينة يحتاجون به على الآخرين. وما لم يجري فيه عمل المدينة - 00:33:10

يقولون ما جرى عليه عمل واهل المدينة يحتاجون به ايضا على الآخرين. وهذا في نظر وكم سنة فاتت اهل المدينة؟ فقد فاته شيء كثير من هذا. فصنف العلماء مصنفات كثيرة - 00:33:40

في هذا الباب وقد اطال ابن القيم رحمه الله في اعلام الموقعين الحديث عن هذه المسألة وقسم عمل اهل المدينة الى قسمين. القسم الاول تعلق بالامور العلمية فيقول هذا ليس بحججة. طورت ادلة كثيرة على مخالفه اهل المدينة للادلة - 00:34:00

أهل المدينة مثلا ما يرون الوضوء من اكل لحم الجذور والحجارة قائمة عليهم بحديث جابر ابن سمرة اللي صلى الله عليه وسلم نتوضا من لحوم الغنم؟ قال نعم ان شئت. قال توضأ من لحوم الابل؟ قال نعم - 00:34:30

اذا قامت عليهم الحجة في هذا الحديث وله نماذج وامثلة كثيرة او نظائر النوع الثاني عملوا اهل المدينة الذي لا يتعلق بالامور النظرية.

كالصاع والمد ونحو ذلك. هذا نعم ينظر الى عملهم ويحتاج به. لان هذا امر متلقى - 00:34:50

عن من سبق وجرى عليه عملهم فيقدم صاعهم على صاع اهل العراق ومدهم على مد اهل وهكذا. فيكون عمل المدينة في هذا الموضع حجة. اقوى من حجة الاخرين بقرب عهد بالنبي صلى الله عليه وسلم ولبيان من الامور العملية التي يمكن ضبطها -

00:35:20

اما مسألة اتصال الصفوف والصلة بعض الناس في الفنادق هذا في تفصيل ايضا. اولا اتصال الصفوف واجب على الصحيح. لقوله

صلى الله عليه وسلم تقدموا واهتموا بي. تقدموا هذا امر. وتموا بي هذا امر اخر. ولقوله صلى الله عليه وسلم - 00:35:50

الصف الاول فالاول. ولقوله صلى الله عليه وسلم ولا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله ويجوز الاقتداء بالامام اذا سمع صوت او

رؤيه اشخاص المأمومين. قد سئل الامام احمد رحمه الله تعالى عن الصلاة خلف من يصلی في السفينة. فقال لا بأس به - 00:36:20

اذا سمعت صوته او رأيت شخصا الصوت انكر الاقتداء به. ولكن لا يمكن ان نسحب هذا على المكبرات لان المكبر قد يطفأ واذا كنا لا

نسمع صوته ونرى اشخاص المأمومين جاز الاقتداء بهم. وهذا - 00:37:00

اما اذا لم يمكن التقدم والاقتداء بالامام السؤال الذي وجه الى الامام احمد حين يكون في السفينة وانت خارج السفينة لا يمكن ان

تمشي في البحر فانت تصلي ويصلی في السفينة. اما الذي يصلی في بيته و قادر على الذهاب في المسجد - 00:37:30

هذا لا لا يصح منه هذا الفعل. ولو كان يسمع صوت الامام قد كان بيت النبي صلى الله عليه وسلم وبيوت بعض الصحابة الصحابة

مجاورة للمسجد وما كانوا يصلون في بيوت - 00:38:00

مقتديينا بالامام. ولا صلاة لجار المسجد الا في المسجد. فلا بد ان يصلی في المسجد ولذلك هم النبي صلى الله عليه وسلم بتحرييق

بيوت المتخلفين. والحديث متفق على صحته. مع احتمال - 00:38:20

لان بعضهم قد يكون يسمع صوت الامام وهو في بيته. ولان المساجد ما بنيت الا للصلاۃ الفريضة في المسجد. فاذا تعذر الصلاة في

المسجد للازدحام. وصلی في الطرق كما واقع الناس اليوم. هذا جائز لان الصفوف قال اتصلت واذا اتصلت الصفوف ايضا في

الطرق - 00:38:40

وصلی في فندقه وهو يسمع صوت الامام او يرى اشخاص جاز ذلك واما لو صلی في الفندق مع وجود مساحة كبيرة بين هذا المصلي

وبين الامام او المأمومين فهذا لا يجوز. وليس هذا من امور الحاجات بل تصلي في المسجد - 00:39:10

لاننا قررنا في اول الامر ان اتصال الصفوف واجب. لان النبي صلى الله عليه وسلم قال تقدموا واهتموا بي. واللي اتم بكم من ابعدكم

فلا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله. نعم. الله يحفظ في الحرم - 00:39:40

يحطونه سجاد في الصحن والصف دائير. والامام يصلی الكعبة بين السجاد الاول وبين الصفوف اللي دائرة ابعد منك بعضهم بين

الامام والمأموم؟ بين المأمومين السفارۃ الكبير ومعنا الدایري السجاد بالصحن. ربما انه عشان لا يتقدمون حتى لا يتقدموا على الامام.

لا الامام عند الباب من باب - 00:40:00

لكن عشان جلوسهم على السجادة وفي الصف الاول لا لا هذا بعيد جدا هذا ما في الفراغات هذي واسعة جدا. الفقهاء يقولون يجعل

ما بين الصفين مقدار ما يسجد المأموم. يجعل بين الصفين مقدار ما يسجد - 00:40:30

المأموم تجعل بينك وبين الامام مقدار ما تسرج. حتى بينك وبين الامام ما يكون الامام بعيدا عن المأمومين. يكون مقدار اه صفا

كاملا ويتسع لصفيه او ثلاثة هذا غلط. اجعل مقدار ما يسجد اللي وراءه فقط. وما عدا ذلك لا لا داعي له. وزارة الصحة هذا وباقی على

- 00:40:50

تصح الصلاة لكن يجب ان يجب ان يتقدم لان هذا خالف امر النبي صلى الله عليه وسلم يقول تقدم ولا تأخر بالنسبة لعملك نعم حدثنا عنها

الامس بامس بطولة ذي بالسنة هل هذا مطلق او لا البخاري يرى العموم البخاري البخاري يرى العموم وان - 00:41:10

المال الغاري يبارك فيه الى يوم القيمة. ما دام باقيا عنده فلن الله يبارك فيه. واستدل غيره واحد رضي الله عنه. اه واحد من العلماء

رحمهم الله بقصة الزبير فلن الله جل قد بارك في في ماله وقضى ابن الزبير دينه وبقي من المال شيء - 00:41:40

عظيم وذلك ببركة انه اخذ من الجهاد والغزو في سبيل الله جل وعلا واستدان به غيره من العلماء على ان هذا دليل على بركة الغازي  
وببركة الاموال المغنم. نقل زكاة شخص - 00:42:00

يتربى على هذا اعماله. هل يجوز ان يأخذ من الزكاة باعتبار انه من العازلين عليها؟ اعد اعد. اقول شخص ينفق زكاة يتربى على هذا  
اللي يتتعطل اعماله. هل يجوز ان يأخذ من الزكاة على اعتبار انه من العاملين عليها؟ هو هو من العاملين عليها اذا كانت - 00:42:20  
يتربى على ذاك تعطل ومن العينين عليها. الانسان يكون جافيا ليس متبرعا. لا بد ان نفرق بين المتبرع وبين الجابي. المتبرع لا يأخذ  
من اموال الزكوات شيء ابدا الا ما يمشي عمله. بحيث لا لكي يقضي تعطيل العمل - 00:42:40

السفر للرياض يا جماعة. قال انا ما عندي قدرة اسافر للرياض. فاخذ من هذا المال قدر ما اذهب به للرياض. بحيث ما يأخذ لنفسه  
شيئا. انما ما يأخذ ما هو وسيلة للحصول على هذا ان هذا جائز. اما الحالة الثانية يقول لا انا لا ساخذ هذا واخذ زيادة على -  
00:43:00

اجرة فلابد ان يكون نائبا عن اهل الاموال. ما يقوم من نفسه يفعل هذا الفعل. بحيث الجهة المسؤولة هي التي توكل قلت له لهذا الامر.  
فاما كان الجهة المسؤولة ترى انه قد يتتعطل العمل. وان هذا الرجل يحسن الكلام. يحسن الحديث مع التجار. يحسن الدخول -  
00:43:20

قل في التجار لو لم نمنحه شيئا من المال ورفض الجمع الزكوات والصدقات تعطل عن العمل فمثل هذه اجعل من العاملين عليها  
ويفرض له آقساط من المال حتى يبقى في عمله ويجمع للمسلمين المال لانه لا يفعل هذا - 00:43:40  
تعطل الجمعة. مصلحة محققة. شيخ بارك الله فيك. الان في المساجد. اه خاصة كبار السن الذين يصلون على الكراسي صفة الصلاة  
على الكرسي لكن بعضهم يختلف يعني بالنسبة للصلاه بعضهم يضع يديه اثناء الانحناء بعضهم يتحني انحناء - 00:44:00  
صحيح هذا الصورة اصبحت ظاهرة الان الصلاة على الكراسي اصبحت ظاهرة. وكثير من اللي صنع الكراسي ربما قد يكون عمل بقول  
او هو يعمل اجتهادا منه. لا هو الذي يقف في الموقف الصحيح - 00:44:20

الا هو الذي يحسن الصلاة. اولا الكرسي اذا جاء صلى عليه لا بد ان يكون لل الحاجة لان الاصل القيام بالاجماع قد امر الله جل وعلا بذلك  
وهذا ركن من اركان الصلاة. فنحن نفترض ان يكون معذورا. ابيح له الصلاة على كرسي وقرر المسألة على معنى انه - 00:44:40  
معذور وان هذه رخصة له. اولا ينبغي ان يكون قدماه محاذية لقدم الاخرين لماذا اشترطنا المحاذة بالقدم؟ ما اشترط  
المحاذة بالكتف؟ حتى اذا قام لان الطائف يقوم. لو اشترطنا المحاذة بالكتف - 00:45:00

معنى هذا اذا قام سيدقدهم عليهم. فنحن نشرط المحاذة بالاقدام. اذا قام اعداء الاخرين. هذا الامر الاول. الامر الثاني كيف الرکوع  
او السجود. طائفة منه طبعا قد لا يستطيع لا الرکوع ولا السجود. وطائفة يستطيعون الرکوع يقومون ويرکعون - 00:45:20  
فاما سجد الامام ما يستطيعون السجود. يجلسون على الكرسي او يحنون ظهورهم صفة الحني على الصحيح هي الایماء. وهذا الذي  
افتى به ابن عمر رضي الله عنهم والاسناد اليه الصحيح - 00:45:50

رواه عبد الرزاق في المصنف وهذا قول طائفة من الكافر العلماء فعلى هذا يعني رأسه او معتدل على الكرسي هكذا. الرکوع يجعله  
هكذا. والسجود هكذا بالرأس كالصلة على الدابة. ماذا قال ابن عمر؟ يومئ برأسه لا حاجة الى حني الظهر - 00:46:10  
لا حاجة الى حني الظهر انما تؤمن برأسك. وعلى هذا يفعل الذي يصلي جالسا. وعلى ومثل هذا يفعل الذي يصلي جالسا. لكن قال  
بعض العلماء بانه يعني ظهره. اذا هو قول الطائف من العلماء - 00:46:40  
ويجعل سجوده اخفض من رکوعه. وهؤلاء يستدللون ابو فتحوا الله ما استطعتم. وهذا الاستدلال في نظر - 00:47:00